

## شرح متن العقيدة الطحاوية - وهو متعال عن الأضداد والأنداد -

### الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم من شرح متن العقيدة الطحاوية الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه واما بعد - [00:00:15](#)

بقي علينا بعض الجمل في كلام الامام الطحاوي قبل ان ننتقل الى القسم الثاني من اقسام العقيدة الطحاوية وهي الكلام على النبوات نستمع لفظها نستمع نص المتن من الشيخ فهد ثم - [00:00:34](#)

باذن الله نحاول الاقتصار في شرحه حتى ننتقل الى باب النبوات باذن الله عز وجل نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:00:52](#)

والديه ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وهو متعال عن الأضداد والأنداد. نعم. اما كلمة متعالى فسوف يأتينا شرحها فيما يستقبل من كلام الامام الطحاوي رحمة الله وهو الكلام على العلو واوجه اثباته - [00:01:11](#)

وما يدل عليه من العقل والنقل والحس والفطرة كل ذلك سيأتيانا ان شاء الله قوله الاضداد جمع مفرده ضد يعني ان الله عز وجل اذا امر بامر فانه لا يستطيع احد ان يضاد الله عز وجل في امره - [00:01:30](#)

لانه لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه الله عز وجل له المشيئة الشاملة والقدرة النافذة ولذلك يقول الله عز وجل والله يحكم لا معقب لحكمه وهو ترعوا الحساب ويقول الله عز وجل ومن يضل الله فما له من هاد ومن يهد الله فما له من مضل - [00:01:55](#)

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك - [00:02:23](#)

فاذما قضى الله عز وجل قضاء فانه لا يرد ولو اجتمع من باقطارها على ان يردوا شيئاً مما قضاه الله وقدره لعبد او على عبد فانهم لا يستطيعون. قدرة الله اغلب - [00:02:41](#)

وحكمة انفذ هذا هو مقصود الامام الطحاوي بقوله وهو متعال عن الأضداد. يعني لا يستطيع احد ان يضاده في حكمه وهذا من خصائص الله عز وجل واما المخلوق فانه اذا حكم فانه يضاد في حكمه فانه قد يضاد في حكمه - [00:02:55](#)

فربما يحكم الحاكم بشيء ثم يضاده المتهم وينقض حكمه باستئناف. اليس كذلك؟ وربما يحكم ثم يتبين له باخرة انه خلاف القول الصحيح في غيره وينقضه هو بنفسه الى حكم اخر. فاحكام - [00:03:17](#)

المخلوقين ليست بمعتمالية عن الأضداد وانما حكم الله عز وجل هو المتعالي عن الأضداد فقط وادا حكم الله عز وجل بشيء فانه لا يستطيع احد ان يضاد الله عز وجل في هذا الحكم - [00:03:37](#)

ثم قال رحمة الله والأنداد وهي جمع مفرده ند والند هو الشبيه والمثيل والنظير وقد قدمنا في الكلام على صفات الله عز وجل ان الله عز وجل لا ند له في ذاته - [00:03:56](#)

ولاند له في اسمائه ولا ند لهم في صفاته ولا ند له في افعاله اذ ان الله عز وجل قال ليس كمثله شيء وقال الله عز وجل فلا تجعلوا له اندادا وانتم تعلمون - [00:04:16](#)

وقال الله عز وجل هل تعلم له سمي؟ والسمى هو الشبيه هو النظير. وقال الله تبارك وتعالى ولم يكن له كفوا احد. قال الله عز وجل فلا

تضربوا لله الامثال - 00:04:34

فليس له ند يماثله لا في ذاته ولا في اسمائه وصفاته ولا في افعاله واحكامه عز وجل نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله لا راد لقضائه ولا سبق شرحه - 00:04:51

قال الله عز وجل والله يحكم لا معقب لحكمه ولكن القضاء ينقسم الى قسمين الى قضاء كوني والى قضاء شرعي فالمعنى بكلام الامام الطحاوي هنا هو القضاء الكوني فالله اذا قضى قضاء كونيا واراد شيئاً كونيا وحكم بحكم كوني فانه لا يستطيع احد ان يضاد الله عز وجل له - 00:05:11

في حكمه الكوني ولا في قضائه الكوني ولا في ارادته الكونية ويبقى عندنا ان اراده الله الشرعية قد يضادها احد من الناس معنى ذلك يعني ان الله يريد من العبد الایمان ولكن العبد يضاد الله في هذا المراد ويکفر - 00:05:42

الله عز وجل يريد شرعاً من العبد الا يقع في المعصية. ولكن قد يضاد العبد مراد الله عز وجل شرعاً فيقع في الذنوب والمعاصي الله عز وجل يريد من العباد امثال شريعته - 00:06:06

فقد يقول فقد لا يفعل العباد هذا المقتضى فيضادون الله عز وجل في ماذا في شريعته فقط اما الارادة الكونية فان احدا لا يستطيع ان يضاد فيها واما القضاء الكوني فان احدا لا يستطيع ان يضاد فيه. وكذلك نقول في الحكم الكوني لا يليطلا لا يستطيع احد ان يضاد الله فيه - 00:06:22

اذا قوله والله يحكم لا معقب لحكمه انما هو في القضاء الكوني والحكم الكوني والارادة الكونية. فلو اجتمع من باقطارها على ان يضادوا الله عز وجل في شيء من احكامه الكونية وقضائه الكوني وارادته الكونية ما استطاعوا - 00:06:49

لأنهم اعجزوا واحقروا وانقصوا واذل من ان يقفوا معارضين لله عز وجل في هذه الامة لكن العبد قد يخرج عن مراد الله شرعاً. ولكن اتحداه ان يخرج عن مراد الله كونه - 00:07:08

قد يخرج العبد عن مقتضى حكم الله شرعاً. ولكن اتحداه ان يخرج عن مقتضى حكم الله كونه. قد يخرج العبد عن مقتضى قضاء الله كونا ولكن شرعاً ولكن اتحداه ان يخرج عن مقتضى قضاء الله الكوني - 00:07:23

فالكون لا راد له ولا معقب له. واما الشرعي فالله عز وجل جعل فيه فسحة و اختياراً للعبد ابتلاء وامتحاناً ابتلاء وامتحاناً له نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا غالب لامرها - 00:07:42

اما بذلك لامرها واظحة ولا لا يعني ان الله عز وجل اذا اراد شيئاً فان احدا لا يستطيع ان يغالب الله عز وجل في امره فا يفضي الى تراجع الله عز وجل عما يريد لانه غالب - 00:08:04

هل هذا يمكن الجواب لا قال الله عز وجل على امره ولكن اكثرا الناس لا يعلمون قال الله عز وجل ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد - 00:08:23

فلا غالب لامر الله احسنت كلامه الاول ثم اعاد راتبي الفاظ مختلفة احسن الله اليكم قال رحمة الله امانا بذلك كله وايقنا ان كلاماً عنده. قوله امانا بذلك كله - 00:08:41

اي جميع ما قدمه الى هذا الموضع من جملة العقائد كلها مما يجب الایمان بها ونحن نقول كما قال الامام الطحاوي انما قدمه الامام الطحاوي رحمة الله من العقائد كلها مما - 00:09:02

نؤمن به فتقر به قلوبنا وتنطقه بالسنتنا وندرسه لطلابنا ونعلمهم الى غيرنا وندعو الناس الى الایمان به قوله وايقنا ان كلاماً عنده فيه فائدة جليلة وهي ان مسائل الاعتقاد مبنية على اليقين والقطع - 00:09:19

اغلب المسائل العقدية بل كلها الا نادراً كل المسائل العقدية مبنية على القطع وجود الله لا يقبل التشكيك ولا الظن وجود الملائكة لا يقبل التشكيك ولا الظن والایمان بالرسل وبالكتب وبالیوم الآخر - 00:09:44

وبمقتضيات اليوم الآخر والایمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرها من الامور العقدية لا تقبل لا تقبل الظنون ولا الاوهام والخيالات والشكوك ولذلك عندنا قاعدة احفظوها العقائد مبناهما على اليقين والقطع - 00:10:10

لا على الاوهام والشكوك والخيالات ولذلك من شك في وجود الله فقد نقض ايمانه بان الله موجود ومن شك في وجود الملائكة فهذا الشك ينقض ايمانه فمثل هذه القضايا العقدية لا يجوز ان يتطرق لها الشك بوجه من الوجه مطلقا - [00:10:33](#)

فان قلت وهل القطع مطلوب في المسائل العقدية التي ثبت خلاف اهل السنة فيها الجواب هذه المسائل العقدية بخصوصها يكتفى فيها بالظن لوجود الخلاف فيه فالمسائل التي ثبت خلاف اهل السنة والجماعة فيها - [00:10:56](#)

لا يطلب فيها ان يبلغ العبد فيها الى مرتبة اليقين والقطع. لان وجود الخلاف فيها ينزل ادراكتها من مرتبة الظن الغالب فيكتفى بالظن الغالب مثل مسألة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه او لا - [00:11:18](#)

هل نقطع بأنه رأه؟ الجواب لا. هل نقطع بأنه لم يرى؟ الجواب لا. ولكن الراجح والذي يغلب على الظن انه لم يراه فهيا وان كانت مسألة عقدية لكننا لا نطلب فيها اليقين والقطع وجود الخلاف فيها - [00:11:42](#)

ومنها كذلك هل الكفار والمنافقون يرون الله في العروضات يوم القيمة؟ الجواب فيه ثلاثة اقوال تنسب لاهل السنة الراجح منها ان الذي يرى ان الذين يروا الله عز وجل يوم القيمة هم المؤمنون والمنافقون فقط - [00:12:02](#)

واما الكفار فلا يرون الله واما في الجنة فالاجماع على انه لا يراه الا المؤمن لكن الكلام الان في ماذا؟ في عروضات يوم القيمة هل اذا رجحنا بان الذين يرونونه هم المؤمنون والمنافقون؟ يكون هذا ترجيح قطع وجزء؟ الجواب ترجيح ظن غالب - [00:12:21](#)

اذا ما المسائل العقدية التي يطلب فيها القطع واليقين والجزم ويحرم فيها الشك والتردد المسائل الاجماعية الثابتة بالادلة والبراهين القطعية هذه لا يجوز فيها ان يتعدد العبد مطلقا لماذا؟ لوضوح ادلتها ولو وجود الاجماع فيها - [00:12:43](#)

اذا يصح لنا ان نقسم المسائل العقدية باعتبار القطع والظن الى قسمين. القسم الاول مسائل عقدية لا يصح الایمان بها الا مع القطع واليقين والجزم. وهي تلك المسائل التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة واتضحت ادلتها وثبتت - [00:13:07](#)

براهينها والقسم الثاني المسائل العقدية التي يكتفى فيها بالظن الغالب وهي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل السنة والجماعة فيها فاذا قول الامام الطحاوي رحمة الله وايقنا ان كلاما من عنده - [00:13:34](#)

انما يقصد تلك المسائل التي قدمها وهي من جملة المسائل التي وقع اتفاق اهل السنة والجماعة على اثباتها سورة براهينها وتنوعت ادلتها فان قال لنا قائل وما حكم التقليد في العقائد - [00:13:53](#)

الجواب فيه خلاف بين اهل العلم واصح الاقوال ان شاء الله ان التقليد فيها جائز ولا حرج فيه فلو ان بعض العوام رأوا بعض العلماء يعتقدون عقيدة فقلدوهم في هذا الاعتقاد - [00:14:19](#)

فانه لا حرج عليهم فيه لكن لا لابد ان يكون من علماء اهل السنة والجماعة اقصد اليه كذلك فلو ان العالم مثلا من اهل السنة من جملة معتقداته ان الاتفاق في الاسماء لا يستلزم الاتفاق في الصفات - [00:14:38](#)

هذه مسألة عقدية لو سمعها العماني من العالم فقلد العالم فيها يصح تقليده في هالمسألة العقدية؟ الجواب نعم لو ان العماني سمع من العالم ان الله له ساق ان الله عز وجل له ساق - [00:14:58](#)

ولم يذكر العالم الدليل عليها فاقتصر بها العماني وقد العالم في اثبات الساق لله عن غير دليل وانما عن تقليد. فما حكم ايمانه بهذه الصفة تقليدا اجيبوا يا اخوان الجواب - [00:15:18](#)

ولا حرج فيها فلا يطلب من العماني العاجز عن النظر في الادلة ومعرفة اوجه الاستدلال بها ان يكلف ان ينظر في الادلة لانه ربما ينظر فيها فيفضي نظره الى مفاسد لا الى مصالح - [00:15:37](#)

ولذلك التقليد في العقائد سائع والتقليل في الشرائع سائع وكل التقليدين يدخل تحت عموم قول الله عز وجل فاسألهوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فهذا عام في عدم العلم بالمسائل الشرعية - [00:15:55](#)

هي العملية وفي عدم العلم بالمسائل العقدية الاصولية العلمية كل ذلك يدخل تحت عموم قول الله عز وجل فاسألهوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فمن منع العوام من التقليد في العقائد واجب عليهم معرفة العقيدة بالنظر والاستدلال فقد كلفهم بما لا - [00:16:15](#)

وكففهم ما لا يستطيعون والمتقرر عند العلماء ان التكاليف الشرعية منوطه بالقدرة على العلم والعمل فان قيل لنا ومتى يخرج العبد

عن دائرة اهل السنة والجماعة ومتى يخرج العبد عن دائرة اهل السنة والجماعة - [00:16:41](#)

الجواب يخرج العبد عن دائرة اهل السنة والجماعة اذا وقع في عدة امور الامر الاول اذا خالف اهل السنة والجماعة في كيفية الاستدلال على المسائل العقدية فاهل السنة والجماعة لهم في الاستدلال على المسائل العقدية طرقا معينة. وهي استدلالهم بالكتاب استدلالهم بالسنة استدلالهم بالاجماع - [00:17:12](#)

فاما كان الانسان يثبت عقائده بطريق اخر غير الطريق الذي قرره اهل السنة فهذا خارج عن دائرة اهل السنة والجماعة فالمعتزلة والفلسفه والاشاعرة وغيرهم من علماء الكلام. هؤلاء ليسوا من اهل السنة بهذا الاعتبار - [00:17:42](#)  
ان عندهم طرقا في الاستدلال على العقائد التي يعتقدونها وهي الاستدلال عليها بالعقل. ونحوها لما خالفوا طريقة اهل السنة والجماعة في الاستدلال خرجوا عن دائرة اهل السنة والجماعة اذا عندنا قاعدة تقول كل من خالف اهل السنة والجماعة في الاستدلال طريقة الاستدلال على على بطريق الاستدلال - [00:18:07](#)

على المسائل العقدية فليس منهم الامر الثاني اذا خالفهم في اصل من الاصول المترقررة في مذهبهم والقاعدة في هذا تقول كل من خالف اهل السنة في اصل او قاعدة متفق عليها بين اهل السنة فليس منهم - [00:18:35](#)  
فمثلا من الاصول المقررة عند اهل السنة والجماعة ان باب الاسماء والصفات مبني على الادلة لو خالفهم احد وقال في في هذا الاصل وقال ان باب الاسماء والصفات مبني على ما ما يقتضيه العقل. فهنا يخرج عن دائرة - [00:19:03](#)  
اهل السنة والجماعة ومثلا لو ان من القواعد المقررة عند اهل السنة وجوب تعظيم الصحابة وحرمة النيل منهم بالسب والقدح او التجريح. لو ان احدا خالفنا في هذا الاصل وقال الاصل فيه المترقررة في الصحابة انهم كفيرهم ينقدون - [00:19:25](#)  
فيهم ويعكم عليهم او يسبون او يلعنون فهذا ليس من اهل السنة لانه خالفهم في هذا الاصل ومثلا لو ان رجلا في باب مرتکب الكبيرة قال لنا ان مرتکب الكبيرة خارج عن دائرة الاسلام - [00:19:47](#)

هذا خالف اهل السنة في ماذا؟ في اصل من الاصول. فكل من خالف اهل السنة في اصل من الاصول او قاعدة مضطربة متفق عليها بينهم فليس منهم يخرج عن دائرة اهل السنة في هذه الحال - [00:20:05](#)  
الامر الثالث كل من خالف عقيدة متفقا عليها بين اهل السنة فليس من اهل السنة حتى ولو عقيدة واحدة ولو في جزئية من جزئيات العقائد فانه ليس من اهل السنة والجماعة - [00:20:22](#)

لكن لابد ان تكون تلك العقيدة مما اجمع عليها اهل السنة والجماعة فان قلت اظرب لنا مثلا واقول مثاله لو ان انسانا امن بجميع العقائد الا عقيدة الاستواء فقال ان المقصود بالاستواء هو الاستيلاء. فالله لم يستوي على عرشه - [00:20:44](#)  
خرج عن دائرة اهل السنة والجماعة بهذا هذا الاعتقاد حتى وان كان قد وافقهم في ماذا؟ انتبهوا يا اخوان حتى ولو كان قد وافقهم في غيرها من العقائد. فموافقته لهم في غيرها لا تدخله في دائرة - [00:21:09](#)

فلا يدخل في دائرةهم الا من امن بجميع العقائد المتفق عليها بين علماء اهل السنة والجماعة ومثال اخر لو ان انسانا امن بالعقائد المنقوله عن اهل السنة ولكن توقف في مسألة العلو. قال انا لا اثبت صفة العلو لله عز وجل - [00:21:30](#)  
او امن بجميع العقائد وقال انا لا اثبت صفة الكلام لله عز وجل او نسمح له ان يبقى في دائرة اهل السنة؟ الجواب لا. هو خارج عن دائرة اهل السنة بمجرد مخالفته في - [00:21:50](#)

هذه العقيدة المقررة عند اهل السنة والجماعة في هذه الامور الثالثة يخرج العبد عن دائرة اهل السنة فان قلت وما الحكم لو خالف الانسان في مسألة ثبت الخلاف فيها عن اهل السنة والجماعة - [00:22:09](#)  
لو خالف الانسان بعض اهل السنة في مسألة ثبت الخلاف فيها عن اهل السنة والجماعة هل يخرج عن دائرة اهل السنة؟ الجواب لا.  
يخرج عن دائرة فكل من اختلف فكل من - [00:22:37](#)

قال افكل من خالف بعض اهل السنة في مسألة ثبت الخلاف فيها عن اهل السنة فلا يخرجه خلافه هذا عن دائرة اهل السنة والجماعة  
مثاله اختلف العلماء رحمهم الله في قول الله عز وجل - [00:23:01](#)

يوم يكشف عن ساق مع اتفاقيهم على اثبات صفة الساق لله فالخلاف ليس في اثبات اصل الصفة من عدمه وانما الخلاف في ان هذه الآية هل تعتبر من جملة الادلة - [00:23:29](#)

ام لا فقال بعض اهل السنة نعم من جملة الادلة وقال بعض اهل السنة لا. فلو ان انسانا قال نعم او يخرج عن دائرة اهل السنة؟ الجواب لا ولو ان انسانا قال لا - [00:23:47](#)

او يخرج عن دائرة اهل السنة؟ الجواب لا ووضحت مثال اخر اختلف اهل العلم رحهم الله تعالى في تسمية اليد الاخرى لله عز وجل. او تسمى شمال او تسمى يمين مع اتفاقيهم ان لله يدين اثنين - [00:24:04](#)

ومع اتفاقيهم ان كلا اليدين يمين في الخير والبسط والبذل والعطاء ومع اتفاقيهم على ان احدى اليدين تسمى يمين. فهي يمين في البذل ويدين في الاسم واما الثانية فقد اجمعوا على انها يمين في البذل. لكن اختلفوا هل هي يمين في الاسم ايضا - [00:24:28](#)

اذا الجزئية التي اختلفوا فيها بالاسم فقط على قولين لاهل السنة فمنهم من قال انها تسمى شمال. لوجود بعض الادلة الدالة على تسميتها بهذا الاسم ومنهم من قال بل لا تسمى شمالا - [00:24:54](#)

بل هي يمين فلو اننا سميناها شمالا او نخرج عن دائرة اهل السنة الجواب لا ولو اننا سميناها يمينا او نخرج عن دائرة اهل السنة الجواب؟ لا والارجح انها يمين في الاسم ايضا. وكل حديث في تسميتها بالشمال ضعيف لا يصح - [00:25:15](#)

من جملة هذه الاحاديث ما في صحيح الامام مسلم من حديث عمر ابن حفص او حفص ابن عمر وهو ضعيف مع ان الحديث في صحيح مسلم ولكن اخرجه مسلم في المتابعات وليس في الاصول - [00:25:41](#)

مسلم رحمه الله قد يخرج في المتابعات والشواهد ما ليس على شرطه كما تقرر في مصطلح الحديث الشاهد من هذا ما هو ان من اختلف وكان خلافه دائرا بخلاف اهل السنة والجماعة ولم يقع خلافه في مسألة متفق عليها بينهم فانه لا يعتبر خارجا عن دائرة اهل - [00:26:00](#)

السنة والجماعة ولعلنا نكتفي بهذا القدر تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [00:26:28](#)